التفتازاني
عن أنه يرجح أو نقول التجوز هنا في مقابلة الإيجاب كما والامتناع بدليل أن العلامة التفتازاني
نقل عن السكاكي أنه قرينة الكناية عنهما أمرا مقدر وهمي كالاظفار أو تحقق كما لا نثبات في
أنبت الربيع البقل والأمر فيه أمر الأمير الجند وسميه أي اللفظ الدال عليه وذلك الأمر على حذف
المضاف أو على الاستخدام وهو ظاهر أي وجه تسميته بالاستعارة لا خفاء فيه لأنه أي ذلك الأمر
الوهمي مما خيله الضمير راجع إلى ما والموصول مشتغل بالرفع فاعل خيله في المشبه به الادعاء
وهذا الادعاء هو الذي حمل السكاكي على اختراع الأمر الوهمي وذلك أي التعسف حاصل
لأن الجادة وهي الطريق العظيم فالسكاكي ألغاه للتعليل ويجوز أن يكون للتفريع من
إثبات المعنى الحقيقي في بيانه الماء والموصوله بلازم المشبه به أي للفظة على حذف المضاف و
حاجته المعنى أي كما يثبت للفظ ملائم المشبه به للمشبه متعلق بالإثبات إلى أن التكلم جملة حال
ولا يرى داعيا إليه أي إلى ذلك التوهم كما ترى أنه لا داعي إليه وعدم الداعي إلى ذلك التوهم
وإن كان وإن كان أمرا معقولا لكنه بديهي منزل منزلة المبصرات لبداهته فلذا قال كما ترى
بل الداعي موجود إلى عدم اعتبار تلك الصورة وهو أنه يضعف بذلك القرينة ويزول قوتها
سوى طلبه استعمال لفظ الاستعارة من إضافة المصدر إلى الفاعل وقوله ذلك مفعول
والمشار إليه توهم صورة وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الأمر المزيدة الرابعة كونها أي
باعتبار الزمان وتأخير مختار المصنف من المذاهب الثلاثة المتقدمة تابعية حقيقي غير وهمي
بشيء رادف المشبه به أي رادف المشبه أي لفظه باقيا على معناه الحقيقي فيه أنه لا
يلزم من عدم التشابه عدم علاقة أخرى فبقاؤه على حقيقته حينئذ لم نباه على مختاره
وقد عرفت مختاره أي مختار هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون
عهد الله كما مر وفيه أي في هذا المختار مع واستنبط من كلام الكشاف لجواز أن يكون ذلك التشبيه

على المعنى

على المعنى الحقيقي كما سنا فيما إذا لم يرشح الآخر ووجه ما ذكره أي البحث على ما ذكره المصنف
مخالفا للمذهب إلى صاحب الكشاف أن الأولى رعاية جانب اسم الاستعارة وتلك
الرعاية تحصيل بأن يكون مجازا لغويا إذا لم يجعله أي المذكور من الرعاية فإنه منوط بجانب
المعنى بأن لم يكن للمشبه تابع كذلك يبقى على حقيقته فيه أن هذا الوجه يقتضي الحمل على
المجاز عند عدم القرينة المانعة عن المجاز على الحقيقة عند وجود تلك القرينة على عكس
ما هو الحق فالحق أن مدار الحمل على الحقيقة على عدم شيوع استعمال لفظ ملائم المشبه به
في ملائم المشبه ومدار الحمل على الاستعارة شيوع ذلك فإن الشيوع مانع لقرينة الحمل
على الحقيقة وحينئذ تسقط مادة النجاهى التشبيه فتأمل وعارضه أي الوجه الذي
ذكره المصنف ما سبق أي الوجه الذي سبق ذكره في الفريدة الثانية وهو
قول الشارح والأخفى أن جعل القرينة مطلق التخييل أقرب إلى الضبط أن جعل الجميع بدل
ما سبق إذا لم يكن فيه أي في الجعل على نحو واحد كلفة هو تعسف بخلاف مذهب السلف
أو كم من الحمل على نحوين بأن يكون بعض أفراده قرينة حقيقة وبعضها استعارة معروفة
فيه إشارة إلى مذهب السكاكي كلفة تعسف وإن كان الجميع على مذهبه على نحو واحد
مع أن قبول القرينة إلى جهة التخييلات عن التعسف مطلقا أي في مواد الجميع بدون الى
أي الجعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب
السكاكي فإن القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف
ومختار المصنف فإن القرينة فيه ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد كأنه إشارة
مرادف المشبه به كأي للمشبه لا توهم صورة فيه مسامحة لأن المراد لا لفظ لفظ
مرادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة إياه أي رادف المشبه به كأي للمشبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)